١٦٠
ش . ش

(شرح رسالة آداب البحث) . تأليف الشيرازي ، مسعود بن الحسين - ٩٠٥هـ . كتب سنة ١٠٨٤هـ .

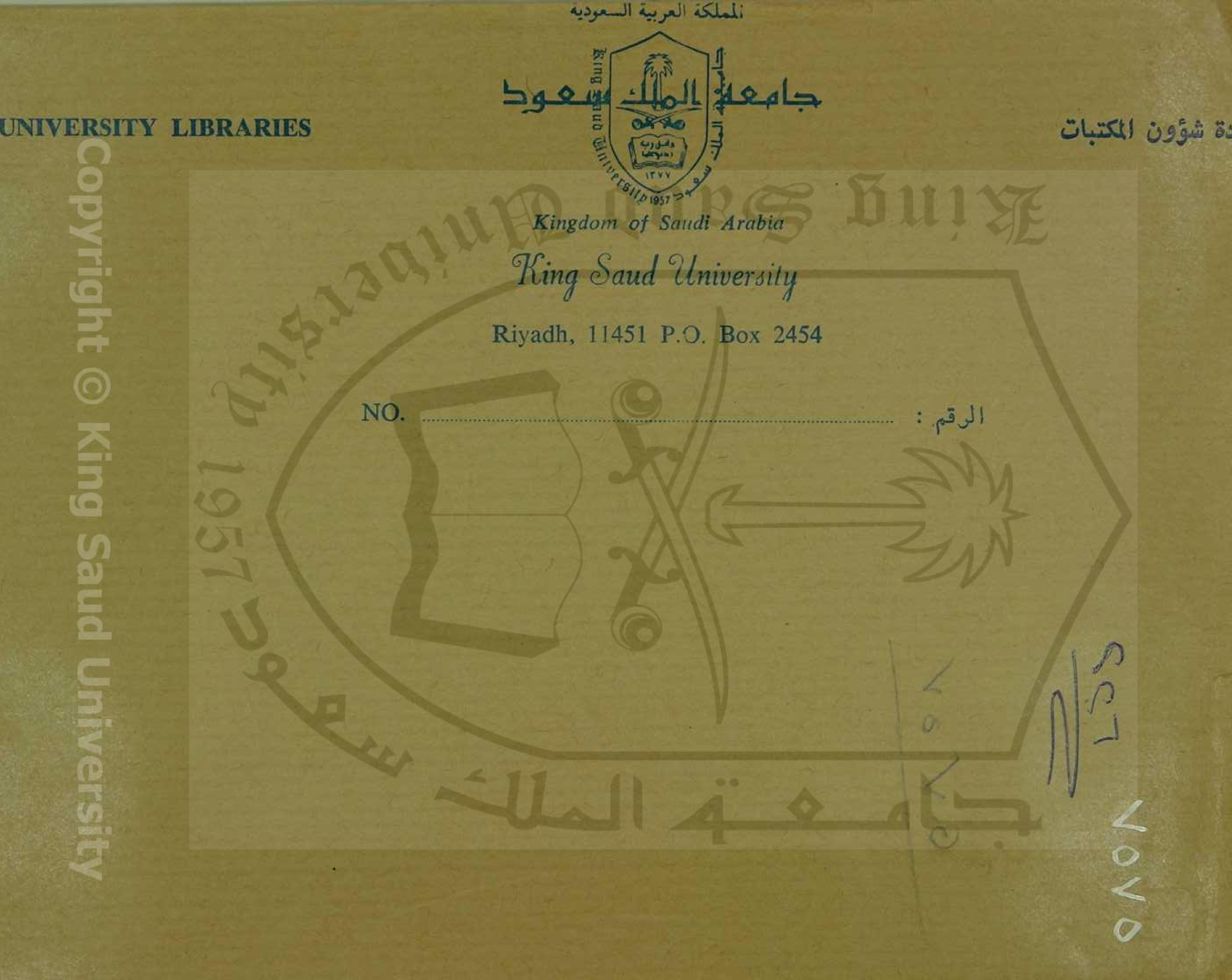
٤٢ ق ١٥ س ٢٠٫٥ x ١٤٫٧ سم

نسخة حسنة ، خطها نستعليق مقروء ، الورقة الأولى منفرطة .

٧٥٧٥

معجم المؤلفين ١٢: ٢٢٧
الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ١٩٣

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
جـ - شرح الرسالة السمرقندية في آداب البحث .







كتاب الآداب المسمى بسعود الرومي

واعلم ان السائل اذا كان قويا يتغلب السائل بنفسه وقد انهم ان يتعقله وايضا اذا
كان متوسطا يتعقله فان قلت وايضا اذا كان ضعيفا يتعقله فان قيل وايضا
اذا كان اضعف يعقوا ... فافهم فانه لطيفة سلع

تم كتب سرخ سرخ زعفر ٣ نكي ١ ١ زعفرانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين وبعد فقد قال الامام المدقق سلطان المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة و الدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من علينا بمواهب فضله النعم التي هي نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف الحمد الثناء عليه بالصلوة على النبي عم واله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وفي التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا

شيئا واحدا هو انتقالات الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعليما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعلما فتأمل فانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون اي تلك الاداب حافظة لك في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقد فسرت بما يقابل الهدى ويقابلها الهداية اذ لولاه هنا فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية ايضا تطلق على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وتسهيلا لطريق الفهم والتفهيم وانما جعلها من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها لانه لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عنها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك ونوقفه على تلك القواعد ولا ذاعن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجوع عن يا هادي جهلا على ذي الاعتصام والتحرز عن وقوع



الغلط في النظر والابحاث وقد يقال وانما جعل نفس الآداب حافظة
وان كان رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتأكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الآداب وكانت داولة
متداولة بالايدي بعض افراد بين المحققين لكنها ما كانت
منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط
ومجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها
وجمع شواردها المتفرقة والمانوذ [illegible] تحفة اي هدية
للاخ العزيز املك الصدور والاعيان شرف الاماثل
والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركاته
فالتمس اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل
من ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة
بين طرفي الطلب [illegible] الهام الطبع وتهذيب ما يطابق الواقع والالهام
القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الذي هو
هذا خلاصة ما في الخطبة مناسبة لفاتحة منها وهي
مرتبة على اي فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على

على تلك الفصول لاشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في
موقعه الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ
المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب
البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي
اخترعت نفسها التي تدل عليها ولا ما اخترع المصطلحات
المسائل نفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة
اما من النظير او هي من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي
النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني بدليل استعماله بنفي تقييده
بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين
اي من جانبي المتخاصمين في نسبة الحكم والنفاة يجب
متفاهم عن فهمهم ولمن كان اعم بحسب مفهوم اللغة و
انما قيد بقوله في النسبة بقوله لان التخاصم
المتخاصمين لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة
بقوله بين الشيئين الذين احدهما المحكوم عليه والآخر

المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او ثبوته
عنه او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز
عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب
غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله
عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا
منه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا
التعريف يندفع عنه عدة سؤالات اوردها
عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق
على هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد
يظهر ان المناظرة غير مصيب وثالثها ان السائل اذا
على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب
السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك

وذلك بمعنى الفكر المذكور ورابعها انه اذا كان المراد من
الجانبين جانبي المعلل والسائل فهو دلالة اللفظ عليه
وان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المتعلم لاحد جانبي الحكم وبالفكر عن
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من
غير تكلم وتلفظ واذا عرفت الاسولة كلها فتامل في
تحقيق القيود على ما ذكرنا حتى يظهر لك دفع كل منها بلا
كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية في
الجانبين الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل
على الناظر الذي هو الفاعل وهو المعقول والنسبة
الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرناه يكون كلها مذكورة بالمطابقة وعلى
ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام في
ما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل العلل مباينة
للمعلول فكيف يصح تعريفه بها وايضا لابد ان يكون مادة

الذي داخل فيه والذي ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف
ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشي متقدمة
عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة
قلنا ان تعريف الشي بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل
الاربع انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل
كلها او بعضها معان محمولة عليها كما يقال السرير متخذ
من الخشب مصنوع للنجار ومصور بالصورة
فتعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة
والمادة على النظر والنسبة ليس بطريق الحقيقة بل على وجه
التجوز والتشبيه ويرتفع السؤالان الاخيران ايضا و
قد يجاب عن السؤال الاول بوجهين اخرين احدهما ان
المعرف مجموع العلل الاربع لا كل واحد منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة منها
على حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا اعني
ذي بعض الماهيات الحقيقية المعرف بحسب الحقيقة اما في

في العقل فهما المجهول والبين وكلاهما منظور فيه
اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع
يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحدة منها
يكون علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة
لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان
قلت انما اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع
يكون عين المعلول فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا
لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت
الكلام فيما اذا اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك
ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما
واما الاحتمال الذي ذكرت فخارج عما نحن فيه فتدبر
واما الثاني فلانه لم يخالف المشهور فيما بين الجمهور
من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم
والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون متصادقا في الكل
في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثال

المذكورين ظاهر حالهما انه لا يخلو شي منهما لما هو المعتـ
ههنا فاخترنا ما هو الاوجه من الوجوه والنظر والدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهو المدلول
واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق
التصديق الذي يتناول اليقيني وهو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن
ههنا ان يحمل على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق في
التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى
الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول الظني
القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم
بعينه مع تعريفه للامارة بعد تعريفه الدليل مما يؤيده

يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم
المذكور ههنا ما هو على وجه النظر لا الكتاب وبيانه
يحصل المطلوب به من وجه له مبادئ ينتقل منها اليه
انما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيده بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل طريق من طرق النظر
فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها
مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها
فتامل والمراد من قوله بشي آخر ما يكون وراء ذلك
الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا لا يلزم ان لا
يصدق التعريف على الدليل الذي استدل به على
ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل به اشتباه الفهم الا ان
يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يقصد بها اي بتصديقها
التصديق بقول آخر وراء ذلك المجموع في تحقيق هذا التعريف

من حيث النظر بصحيح مقدمات الدليل بالنسبة اليه وحده
منها بخلاف الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود
الصانع هو العالم والمدلول وهو الصانع تعالى وتقدس
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او شيء من
حالاته على وقوع غيره وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوا
في مواضعه والكلام بالنسبة الى جزئية من ذلك القبيل فانهم لا
يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق الشيء عليه مع انه
ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور عن
معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على
المعدومات ونقول ان المعدوم له ثبوت في الذهن او في
العلم كما صرحه المصنف في شرح المقدمة البرهانية والاية
بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم
انه في هذا المقام نظر وهو ان اللزوم بين الشيئين
عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا

هذا يلزم منه ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن
تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان حمل على اصطلاح
المنطق اما على اصطلاح الاصولي فلا يصدق على دليل
اصلا وهو ظاهر لانه يصدق على ما ليس الدليل عندهم
عبارة عن اشكال كالاقيسة البينة الانتاج بحسب
اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول لا الظن انه
لا بعد من اجزاء التعريف الامارة في اللغة هي العلامة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول والظان المراد بالعلم هو اليقين
كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم
وهذا لا يصدق على غيره من الادلة اصلا وقيل
ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي
يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم
ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا
في الذهن كان متصفا بوجود مطلقا واذا اتصف بوجود
مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم خا
رجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فيثبت له الوجود
الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم
بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء
بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع سلب
الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان
اردتم رفعا في الجملة للوجود فهو انه نقيض للوجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين
نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو ان يلزم من
العلم بالدليل في صورة النقيض انما هو العلم بتقدم
شيء اخر لا العلم لوجوده في الذهن ولا بوجود عدم

عدم ثم حتى يفيد تعميم في دفع النقض فالاقرب في الجواب
ان يقال المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان
او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس
الامر وهو يتناول بجميع اقسام المدلول سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا او سنة كذا
لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يقع ههنا بحث وهو ان لفظ
الوجود مشهور حقيقة في كون الشيء في العين او
في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله
فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلى التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة
المعينة للمراد ولعل ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح
اهل المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى
العلم بالمدلول لا لغيره واما على اصطلاح الاصولي فهو
والشايع انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل

الظني لكنه لا يصدق على جميعها لان منه ما يكون ظنه سببا للظن
بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا
وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو مؤثرا في الوجود
ذلك الشيء فشرطا اى فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها
فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لكونه
خارجا عن وجود المعلول غير مؤثر فيه واما تصورها
وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشروط
عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة
وهم اصطلحوا عليه وانما قلنا ان يغاير الشروط عندهم فانهم
يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة
وقسموها اربعة اقسام لان العلة اما ان يكون
داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع تقدمه بديهة فان

لا يتوقف عليه وجود ذات العلة ٣

فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية
وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول
او في مؤثرية المؤثر فيه اولا لهذا ولا لذلك فان كانت الاولى
فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي الغائية وان كانت
الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرائط
والالات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما من
تتمة الفاعل فلهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع و
العلة التامة لوجود الشيء في الواقع لكل ما يطلق عليه اسم العلة
التامة مطلقا في جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما
قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
التامة لظهور انه لا يصدق على عدم العدم ما يتوقف عليه
وجود الشيء فضلا عن ان يصدق جملة وبقيده التوقف
في اول التقسيم بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده
بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجملة

ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه
الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم
كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة التامة
بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم
عليه ايضا واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة
لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة
مستلزمة للمعلول وقد يسمى علة تامة ايضا نظرا الى
الظاهر فلا حاجة الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما
قضية جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليس في حكم
العلة التامة واما انتقاض التأثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون
كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتقاضه
الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام
ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول لكان اولى لانه يتوجه عليه النقض بالعلل العام

التامة البسيطة ما قبل والتعليل هو في اللغة مصدر
علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة
عبارة عن معنى آخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان يقال
المراد بالعلة هاهنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق
بما هو مطلوب سواء كان علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب
الخارج كما يقال في فهم فانه يعلم اذ مستدلا بدليل
على ثبوت ما هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك
علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي
يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن فتعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
وقد لا يكون كذلك بل يكون علة للعلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط
والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب
اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للآخر

اقتضاضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضي هو اللازم
وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لان ما يقع بين المفردات
من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل هذا الاصطلاح واما لانه لا ينفك
التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض لما يهم
بحسب النظر بالذات من افراد الملازمات واحال بما يعلم منه بالمقايسة على الفطن
ونقل عن الامام الرازي قدس سره انه انه ليس شك في اللزوم وبيانه
لو لزم شيء شيئا فذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فلا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية
وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات
وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كانت
الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لانه
نعقلهما بدونهما ولهما ان النسبة لا بد وان يكون مغايرة
للطرفين وحينئذ فاما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان
كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين

بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن
الملزومين وهو يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان يشترط
اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك
بكل من المناقضة والنقض والمعارضة واما المناقضة فبان
تقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في
غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة
والمعلول فان قلت نحن نقول من الراس لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا بد اما ان يكون بين المتلازمين امتناع
الانفكاك ام لا فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه على تقدير
انتفائه فيه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
لانه حينئذ يكون بينهما جواز الانفكاك وهو بين بحسب ما ذكرناه
فنقول لا نم ان الامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين
احدهما ان يكون موجودا والثاني ان يكون مظروفا للخارج
لا يلزم ان يكون احد الطرفين بحيث يمتنع في الخارج انفكاكه عن
الاخر انه يمكن ان يكون الاعتبار الاول لو اخذناه التفى الثاني منه

نعم لم يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا
لا نم قوله لانه يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر
قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
بالاعتبار الثاني وهو ممنوع عنا اذ لا يلزم من انتفاء المبدا المحمول في
الخارج انتفاء المحمول الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج
مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان سلم الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون الملزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الحمل الخارجي منافيا للانتفاء سيما انه فيه ممنوع كما مر واما النقض
فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لتخلف الحكم المطلق عنه في الملازمات البديهية البينة او المبينة
بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال ان دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه
وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لم يكن شيء من اللوازم جائز الانفكاك
عن صاحبه فيه وحظ فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني فتو

فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ط
عندكم
ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء
يستلزم امتناع الانفكاك المفروض كما ان الزوج يكون بهذا كالكل
وغيره فان جواز المحال محال وبعبارة اخرى لا يخلو اما ان يكون
جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه او لا فان سلم الاول
فهو قول التلازم هنا به اشتباه وهو ينفي مطلق المعلل الاول
وهو المط وان سلم الثاني لا يمكن الشيء ذم ثمه وهو محال لانه يلزم الانفكاك
ح على انه يلزم ايضا ان يجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا =
الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء اخر يصلح الشيء تعليله
الاول بدلا الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى
وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة
فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب
الملك معدوما لجواز تحققه بشيء اخر كالبيع وغيرهما ويكون
عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان

عدم مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يحصل
بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة ونحوه او مانع اى يكون
وجودها وعدمها كترتب وجوب الزنا الصادر عن المحصن
والشيء الاول المترتب هو الدائر والشيء الثاني المترتب عليه
هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا
من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها
نقيضين متلازمين يصلح ان يكون احدهما علة للاخرى
وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر
والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه فما استلزام و
جود المعلول المساوي وجود علته وبهذا البيان يفيد النسبة
بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المص فيما سلف
وان اردت بيان ما بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر
صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا
ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وبهذا
ايضا في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية

والجزئية فلا يتصور فيهما ان يفترق الدوران عنها لان
بين كلا منهما حين النقيضين ملازمة جزئية البتة و
المناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها
على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله النبي عم ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع
مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان
سلمناه لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة
وان سلمنا ذلك فلا نم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد
واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة
وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول
فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير

مستمرة عنه اصلا كما سيأتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المصـ
هي منع مقدمة الدليل والدليل بجملته او يشمل
منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه ما يدعى الخصم ههنا
ما ينافي ثبوته فلا مغايرة على اى وجه كان مطلقا مثالها اما
اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلى النساء لانه متناول
النص فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن
عندنا ما ينفيه لان خبر في مطلوبكم ايضا مما بيننا وظاهر النص
وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلى
قال المصـ في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان
دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض
هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من
الصور على ما سيأتي تفصيلها وههنا ابحاث الاول ان

ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح
تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه
دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فههنا لا يمكن ايراد كل
من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا
مما لا يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق
الاجمالي وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور
بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان
التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لانه لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه محالا آخر على اى وجه من الخصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين
آخرين الاول نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي ذكرناه ولكنه هنا ان تقيد بالتفصيلي

ههنا قد تقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال لدليل السند
مايكون المنع مبنيا عليه مثبتا له ومفيدا بحاسبه سيجئ انشاءالله
عن قريب فاعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على
وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل
او بالمعارضة والاول لا يفيد اصلا سواء كان المستند لازما
للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يدل لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع واما
الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم حينئذ فاما اذا لم يكن لازما للمنع لان
نفيه لا يوجب دفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف
ايضا انه قد يكون اذا كان المستند تماما في تعلق الكلام بتعرض
المعلل ويرده فالسائل يقول بعده ان هذا حكم تام على
السند وهو غير كاف ولا مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اراد
بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فممنوع والا فلا
يجوز ذلك يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد
فيما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم

١٠

حكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده هذا المنع
لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فيقع على
المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر واثبات كون المستند
لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خا
رج عن قانون التوجيه

فى ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشئ فى
مرتبة فاشتهر المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل في نقل الاقوال والمذاهب في اشارة الى ان
المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في
الدلايل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتلخيصها
من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات
واما بتعيين الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او
تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية
شرط في الوضوء فينبغي ان يقول ان هذا على مذهب الشافعي

ويعيّن النية بان المراد هو القصد القلبي ويعم في الشرط
بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر
في وجود ما يتوقف عليه فحينئذ يتوجه عليه المنع والمطالبة
في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها
لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة
لتعلقها بها انما يصح لانها محكية منقولة عن الغير على ما
اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في
في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان النية ليست
بشرط فيه ويعقبه بالمستند لما انما قال اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نم ان ابا
حنيفة قال كذا فان فسادها يجب تلك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع
غير المتنازع فيه مقام المتنازع فيستعمله في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها
غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم

١٦

العالم حادث خلافا للحكماء فيجعل المتكلمين منازعا
ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار
على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه
على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا وانما يقال
المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس الا في محل
نظر فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
اي لا يتوجه المنع على المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة
الدليل بان يقول منه لا يجب ذلك الزكوة على المديون
لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه
كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شموله
العدم وكلما لم يتحقق شموله العدم يتحقق شموله الوجوب
ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق

شمول الوجوب على المديون لتحقق الوجوب على الفقير و
هو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى قياس
الاول فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير
عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير
والا لارتفع النقيضان وهو مح فاذا لم يتحقق شمول
العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو
مح فلننظر في هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك
فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل منه فالسائل اما
يمنع شيئا من الدليل اولا دعواه اولا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع فظ لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله يرد بهذا الكلام
انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم
الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع

مجموع مقدمات دليله ثم شرع في تعرضها بتعرض فكانه
اشار اليه هنا بان قال وهو انما يكون على مقدمة معينة
من مقدمات دليله ولم يزد عليه هنا بل قصره على انه يعتبر
فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من المقدمات بالمنع و
يؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولو
يقل قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين
مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من
مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في
الدليل المذكور منه لا نم انعكاس القضية المذكورة
الى ما ذكره او لا يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان
يقول ويذكر المستند او لا بل المستند كما يقول لا نم
هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل
المذكور لا نم الانعكاس قولك اذا لم يتحقق شمول العدم

لم يتحقق شموله الموجب الى القضية المذكورة هناك
لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية ويقول لا نم
لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو مم وذلك المنع المجرد والمنع
مع السند هو المناقضة التي عرفتها في الاولى وان لم يقل
بسنده بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه
متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما
يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع
جائز الارادة فيكون مرادا او لا نم ان الارادة محل
محققة بل هي غير متحققة لانه لو تحققت لتحققت
مع جميع لوازمها اي مع جميع شرايطها وهو باطل بالدليل
الدال عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان
السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط
وغاية مرام تأييد منعه به سند لكن الان غصب منصب غيره

غيره وهو التعليل وهو الغصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين
العميدي رح وانما لم يسمع لاستلزامه الخبط في البحث وبين
المصدر لزوم الخبط في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او
بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة بذلك فاذا غصب
فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل
فالمعلل ايضا قد يغصب في دليله فالسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن
طريق التوجيه ولا يخفى وجه التوجيه ان السائل اذا
غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فينبغي للمعلل
ان يطعنه في ذلك ويمنع دليله بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه يلزم من منع شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يقابله
كالمجيب بالمعارضة فله وجه لا ينتفع الا باهما اصلا فالذي يفهم

بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه يكون ح معارضا لدليل المثبت لتلك المقدمة
التي منعها السائل والكلام في جوازه عاريا عن الاستشناع
والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره
مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه
على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان
لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من
الصور ويسلم الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد
ثبوته والا يلزم تصديقه لانه الذي هو المدعى و
يمنع المدلول المط واستدل بما ينافي ثبوت المدلول و
الاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو
النقض الاجمالي والثاني منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي
المدلول هو المعارضة والحاصل انه يقال اما ان لا يسلم الدليل و

ولمنع بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق
ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف
المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى هذا التقديرين
يكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه
اما اذا منع بلا شاهد يدل عليه ومنع المدلول بلا اقامة
الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة
عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو
المناقضة المذكورة واجمالي وتوجيهه اي توجيه
النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدعى لكن
عندنا ما ينافيه وانما قال وان دل على ثبوت المدلول
عنده واذا منع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل الاول معترضا ههنا

كالسائل له وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل
له والمعارضة والنقض الاجمالي هما ايتان في مقدمات
ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء
على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا
الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا
ما ينفيها ويثبت ما ينافيها وذلك المذكور من
المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك التي استدل المعلل عليها يكون
معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
واما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل
المعارضة فقط ويكون النقض ايضا بالنسبة
الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا من طريق الاجمال

الاجمال اما كونها تفصيليا فتعلقه لمقدمة
معينة واما كونها على طريق الاجمال فظ هذا اي
الذي ذكرنا الى ههنا المحل من جهات البحث من
السائل اي محلها ووظيفة السائل في المباحثة
اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل فيلزم عليه في دفع
ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة
نظرية تحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت تلك
المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا
بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه في ذلك
قولهم ان تعريف البديهي او الاستدلال عليه اخذ
علل لا سبب له او وضع غير الكلب الذي فيه هما
فاسدان والتنبيه ما لا استدلال على المقدمة الممنوعة
في غاية الظهور على انه يجب بعد واما التنبيه بالخفية على
ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فالشاد

اليه بقوله كما يقوله اي يقول المعلل عند منع الى
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد
التغيرات منه من الحركات والاثار المختلفة وان الحق
المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر وكتاب لسيا في كلامه وقد يحتمل
ان يحمل قوله بدليل اخر ثان اعم من ان يكون دليل
دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلا
ئل الدالة على ثبوت المدعى الاول لكن لا يتم لزوم
التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد
فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منعه فالانحا المذكورة تاتي فيه
من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي
وكما يأتي هذه الانحا في هذا الدليل الثاني كذلك
تاتي هي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك
او رابع فصاعدا في اي فحينئذ اذا يقع الكلام جاريا

جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام
المانع فهو ان لا يلزم لسبيل المنع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه
وذلك لان المعلل ان قطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل فحصل الافحام والا ان لم ينقطع كلامه
بشيء من ذلك فيجب من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري
اي قبوله اولا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري
القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا احتياج
الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله
بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون مما
يرضاه السائل ويقبله ويكون قائلا اياه بسبب
مبينا وهي مما يحتاج الى الدليل في الواقع فاذا لم
ينقطع الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم

الا الزام وهو ايضا ظ وان كان الثاني اي عدم الانتهاء
الى امر ضروري يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل
عن طرف المبدا اي العلة او عجز المعلل عن الدليل
وبيان لزوم الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل
الى امر ضروري مقبول فاما ان تنتهي الى شيء لا يقبله
السائل او لا ينتهي الى اصلا فان كان الاول فهو الامر الثاني
اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ
فانه افحام المعلل ان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء
اصلا فيحتاج ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها
على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة
التوقف من جهة التحقيق والثبوت ايضا يلزم التسلسل
من كلتي الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير
متناهية والتسلسل في طرف المبدا محال لما بين في موضعه
واليه اشار المص بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس
الامر وبتقرير تسلسل اي ولئن سلمنا ان التسلسل بمحال

بمحال في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه
اثبات امور في زمان واحد لا نهاية لها وهو محال لانه
خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية
في زمان محدود لكن يكون زمان ايراده الادلة
محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح
هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قد توجه ذهنه
وهو ان التسلسل في الجزاء على الوجه المذكور انما يستقيم على
تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارض السائل ومنعه
المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون
هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له
من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من
النقض الاجمالي او تفصيلي ومن المعارضة فهو
يقوي دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه
وبين صغراه بان كل ما ذكره المعلل بمقطع كلام
السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى

فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان
ما ذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج
نعلل اليه فهو علة له فاستنتج شيئا هو المط ههنا وفي
كل من البحث وجوابه بحثا اما في البحث فنقول اولا
ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي
لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل
دليله على طريق الاجمالي لان السائل يصير عند النقض
مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل ان يستدل به فلا
بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز
للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة
في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المط ههنا فان
قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
منصبنا في البحث هو منع لزوم التسلسل على كل من التقادير
الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير
واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية

الباقية فهو بعضنا فيه ولم يمكن ان تناقشونا فيه غير اثبات
المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا
الزام للسائل هنا اذ بان يقال اذا جعلت النقض مما
يوجب التسلسل الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة
منه ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت عن هذا
فنحن رجعنا ايضا عما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص
لزوم التسلسل بالمناقضة ليس بظاهر ههنا لان المعلل اذا
دفع كلا من النقض والمعارضة بالمنع اما ان يمنع السائل
الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان
الاول فذلك ظ لانه يقع التسلسل في المناقضة وان كان
الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول
على ما قررناه سابقا نعم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء
الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستند المعلل بدليل
اخر كلما منع السائل في مقدمات دليله فلا يلزم التس

فضلا عن ان يكون من طرف المعلل لان تلك الادلة لا يتوقف
بعضها على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة
الصغرى من الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به الزام
السائل لتقوية دليله عند المعارضة والنقض الاجمالي
فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا لا في التحقيق ولا بحسب
التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف
عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف
ترتب تصديقه عليه [illegible] فان قلت اذا لم يكن الشيء
علة للدليل بشيء من وجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف
ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل
لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره
فيكون بحيث يوجبه اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم
منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا انه لم يكن
الدليل الثاني بمقدمته بحصول المطلوب الذي هو سببه بل انما
ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من

من كلام مستدركا فتامل   واعلم [illegible] ههنا
البحث بالتنبيه لان من شانه ان يفهم مما سلف ذكره من
المباحث لكنه قد يغفل عنه فلذا ذكره ههنا تنبيها
عليه فقال منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان
يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة
وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يورد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما
ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا
قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا
تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث في
بيان الكبرى يجي بعد واما بيان الصغرى فهو ان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في الحيز
فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك
الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون اخر في ذلك

خبر بل هو في خبر آخر في متحرك كذا ولو قال القائل عليه انه لم
ذلك الانحصار لم لا يجوز ان تكون مسبوقية بكون آخر اصلاً
كما في الحدوث فحينئذ يكون خالية عن الحركة والسكون
فلا يتم الدليل فنقول لا يخ اما ان يكون ذلك الانحصار
ثابتا ام لا فان كان فذلك وهو لا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث
الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء المسبوق بالكون
المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي
حدوثه بلا اشتباه ثم نتمثل ببعض ما ذكرنا في مسئلة التقسيم صح
اذا القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية تتضح
عند المتعلم وتنكشف وتنتقش في ذهنه
فنقول قد علمت ان مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا
القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا
ومن حيث انه يسئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث انه يطلب بالدليل
يسمى مطلوبا ومن حيث انه يستخرج من الحجة يسمى نتيجة فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل

على

على هذه المسئلة قولنا لان العالم محدث وكل محدث
فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة
بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال
لمنع المجرد الخالي عن التأييد بالمستند فيقول المعلل
في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا
دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي
صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني
مما بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف
واما بيان الكبرى الكائنة فيه فهي كل متغير محل
الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث
ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث و
هذا الدليل الثالث في الحقيقة قياس مركب
من قياسين وقع نتيجة اولهما صغرى الآخر

وتلك النتيجة مطوية فيكون التفصيل هكذا ان
كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فجعلها
صغرى المقدمة الثالثة من القياس كبرى وهو قولنا
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب تلك
النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياس
ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول
النتائج وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس
المفصول النتائج المذكور ههنا مشتمل على ثلث
مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما ان كل متغير محل
للحوادث فهو لان التغير يكون انتقال الشيء من حالة
الى حالة اخرى وتلك الحالة تكون حاصلة في ذلك
الشيء بعدما لم يكن فيه حادثة وهي اي تلك الحالة الحا

الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها
من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث
لان المتصف محل للصفات الحالة فان قيل لا نسلم
تلك الحال حاصلة في المتغير بعدما لم يكن كذلك
حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير
في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف
لا بحصول امر ما كان فيه قبلها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث
هذا منع الملازمة مع السند فيقول في جوابه ان
تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه
او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون
ذلك المتغير محلا للحوادث اما على تقدير الاول
فظ واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون
الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا وكونه وصفا
للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد

والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل والعمى
فان قلت وان كان عدمية الشئ الواقع في العالم فو
جب كونه صفات الشئ لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم
ان يكون موصوفه محل الحوادث لان الاعدام المنتسبة
الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة
بالحدوث وان لم يتصف بالقدمية وايضا ان الحادث
عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي
لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود
على ان كلام المحشي ان يستدل به ولا يدل على ما يليق له الا
لان عدم تنافي الشئ للشئ اعم من استلزامه اياه والاعم
لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشئ العدمي
الواقع في العالم مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون
ازليا بالضرورة لان محل النزاع ههنا كذلك فيجب
ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي فهم وهو الموجود المسبوق بالعدم
بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وبهذا القدر كاف في مطلوبنا

هذا

هذا وكان قوله كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة
الى هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية
الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه
ان فهم كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود
في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه الخ الى دفع الوهم هذا
بغلطه يعني ان كونه عدميا لا ينافي اياه وتحقيقه ما ذكرناه آنفا
فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل لو خلا عن قابلية ذلك الحادث الذي
حله قبله وكل ما لو خلا عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث
اما الصغرى فيتبين ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
اما الصغرى فلان محل الشئ يمتنع ان يكون خاليا عن قابلية
والا يلزم ان لا يكون المحل محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا
حادثة فيكون محلها محل الحوادث وانما قلنا ان قابلية
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو ما هو مشروط
بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة

اما بيان الصغرى فلان الشي الموجود لا يكون قابلاً
للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى
يتحقق القابلية بينه وبين محله وان القابلية
نسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان
المنتسبين هكذا قيل ايضا واما بيان الكبرى فلان
شرط قابلية ذلك الحادث امكان وجود الحادث وهو اي
امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط
يوجب حدوث المشروط بالضرورة فاذا كان كذلك
فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ان تكون
ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث عدم سابقا
على الشي الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء
ما كان وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
اي لا يمكن ان يكون محققا في الازل واما لما كان
ذلك الشي حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق
في الازل

في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان
ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل
امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب فللسائل
ان يقول لا نم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث
في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون
لذلك الشي الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث
امكانا في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون
له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان
ينقلب الشي من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو
محال وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن

ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
لانحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره
جدا والاول بين البطلان فيتعين الثاني واما بطلان
الاخير فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدم لذاته وكل
ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وما نحن فيه ليس شانه
كذلك لتحقق امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاء
العدم لذاته هف فان قيل المعلل لا يجوز ان يكون ذات
ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه
لو كان امكانه في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل
والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة
عليه وهو مح والثاني انه لو كان امكانه في الازل يجب الذات الحادث
ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل لكان
قديما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه فيقول
السائل لا نم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق
الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك

ان لو كان

ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات
العقلية العدمية فلا يقال لا اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لا يكون الشيء ممكن وهو بط بالضرورة لانا نقول لا نم
ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول لانتفاء المحمول في
الواقع لكنه ممنوع كما اسلفنا في بحث التقدم ثم يقول في
الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشي ممكنا
في الازل يستلزم ان يكون متحققا في الازل ممكنا بل
موجبه يكون ذلك الشي متصفا في الواقع بالامكان في
محصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه
والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاول
ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل
من هذا الاعتبار الحقيقي يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك
القابلية مشروطة بذلك الامكان فيكون تلك القابلية
ايضا حادثة كما سبق في الدليل السابق وقال بعض
شراح هذه الرسالة في بيان تخلص المعلل عن هذا المنع

ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية
ذلك الحادث انما هو الامكان الذاتي نفس الامكان
الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون طرفه المخالف
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان
المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث
غير ازلي لو لم يلزم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث
الامكان الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه ممنوع
اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي
لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول
ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء
من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي فظ واما
على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما
يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع
والوجوب بالغير وهو ظ والثاني انه اذا كان
المراد

٢ الذكور فلناك لازم لوازمه ٣٠

المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء
من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في
اشتراط القابلية بامكان الوجود للحادث فان شيئا
منهما لا يستلزم احد وجهيه انما بطلانه نقلناه
هناك فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلامكم
انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالنقض المذكور
لا اندفاع المنع المناقضة وبعد هذا فنقول
في نفي تقدم حدوث القابلية لا يخلو من ان يكون
القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن
تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة
يمتنع وجود المتغير الذي هو محل الحادث
منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه
عن الحادث وان لم تكن تلك القابلية من لوازم
تكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير يكون المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا

لان المعروض قابل لانعدام ضد تلك الحالة فيكون لتلك
القابلية قابلية اخرى فننقل الكلام ونقول فقابلية
لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها شرط
بامكان وجود الحادث وذلك الحادث هاهنا هو القابلية الاولى
وهي اي تلك القابلية اما ان يكون من لوازمه ولا يكون
بل يكون عرضا مفارقا له فان كان الثاني من اللوازم فثبت المطلوب
اذ ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن تلك القابلية
منها فكذلك نقول في القابلية الثانية ما نقلناه في
الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود
المتغير المذكور والاول باطل بين بطلانه في خصوصه
فتعين الثاني فثبت المطلوب وقد فرغنا عن بيان مقدمتي
القياس الاول الذي وقع جزء من القياس المركب فنقول
في كبرى القياس الثاني وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية

والا

والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك باطل لانه
خلاف المقدر وهي ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية
والحدوث مما يتنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نم
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان
بحسب اللفظ واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى
القياس الثاني لكنه في الحقيقة على المقدمة الممنوعة
التي وقعت جزء من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن
الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي تمنع هذه
الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع
قولهم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن
بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث
سابقا على الاخر من لا الى الاول كما في الافلاك عند
الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير
مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها دائما حركات
غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك

حوادث لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي و
يمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث
ههنا الحوادث اللازمة وانا بينا اولا ان كل ما هو
محل الحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية
يجب ان تكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل
في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل
الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة
وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن
الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور
وهو ظاهر للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول
انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها
على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانها نسبة بين
القابل والمقبول كما مر في ما سبق فتكون متاخرة
عنهما ولئن سلمنا ذلك لا يكفي ذلك بل لا بد معه من

من ان تكون القابليات وجودية وذلك ممنوع وكونها
امورا نسبية يوهنه ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع و
للمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه
المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك اي وان سلمنا
ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله
تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل
او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه
في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان
الملزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثاني من
القسمين تعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه
حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني محال يستلزم المحال
لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا لكون حصوله مسبوقا باللاحصول فقد يكون ازليا
فيلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل

بين العلل والاسباب وبه هما باطلان واما
بيان الملازمة فافاده لتوقف كل الاشياء الابدية في
من تاثير الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي
هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخ
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان
ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث
لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن
ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث
والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام
كالكلام في البعض الاول بان يردد ويقول لا يخ اما ان
جميع ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في ذلك البعض
الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول
يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني
ينتقل الكلام اليه ايضا فح اما ان ينتهي تلك السلسلة
الى بعض يكون ما لا بد منه فيه متحققا في الازل او لا
فيلزم ح اما القدم اي قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير

على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في طرف
العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني
من الترديد ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد
له في المؤثرية في ايجاد الله العالم حاصل في الازل و
ح يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا على ذلك التقدير
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لا يخ من ان يكون لامر زايد على ما كان في الازل
او لم يكن لذلك الامر الزايد فان كان الاول يلزم ان
يكون كل ما لا بد له في المؤثرية غير حاصل في الازل التقدير
انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته
ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل وهو
لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد
ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص
لا لامر الزايد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي
الممكن لا بمرجح وهو محال ببديهة العقل واما بيان

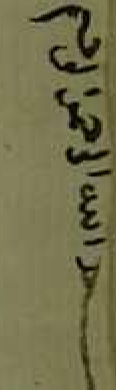
الملازمة فلانه اذا كان علته تامة ازلية يكون نسبة
حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فا
فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا
بلا مرجح بالاشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة
السائل لا نم ان الترجيح من غير مرجح محال
فذلك المنع مما لا يفيد المعلل لا يضر السائل
في تلك المعارضة لان السائل يردد ويقول لا يخلو
من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن
كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل
سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا يجاز وجود
العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون
كبراه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر
وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان
يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث

محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول
المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام المعارض
بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف
الحكم المطعون في الحوادث اليومية مع تأتي ايراد
جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل
بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان
اليس اللازم ههنا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان
لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود
لكنه ممنوع لجواز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات
ليس لازما منها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى
الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر
وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي
قولنا كل محدث فله مؤثر لان كل محدث
ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة
واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته

ذاته شيئا من الوجود والعدم وتحقق لكان واجبا او
ممتنعا وهذا خلف فيكون حصول الوجود له من مؤثر
البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية
ومامنعه الامن هو مكابر لمقتضيات العقل منها
ومامنعه الامن هو مكابر لطبيعته فلا يلتفت اليه في المناظرة
اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر
وهو المطلوب من الدليل **الفصل الثالث** في المسائل
التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلاثا فيها وفيه استعداد لك
المسائل التي اخترعها المصنف رحمه الله كثيرة لكن ذكر بعضها
منها ههنا المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم
يقتدر به معه على اثبات العقايد الدينية على الغير
الموصلة والزامه اياه بايراد الحجج ودفع الشبه
المسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن
احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس
الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم

من علم الخلاف وهو علم يقتدر بها على حفظ اي وضع كان او
هدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من
الكلام نقول ان الواجب الوجود واحد وهذا هو المدعى
ونحن نحرر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان
اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان
اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون كالميل
الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم
يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره
علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي
احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب ممتنع
لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال بالبداهة قلنا ان كون
التلازم بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فانه قال المعلل اذا
كان بين الواجبين ملازمة يكون احدهما ملزوما
والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى اللازم فيكون

الواجب الذي هو الملزوم يحتاج الى الذي هو اللازم
وهو باطل وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة التلازم
يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون
ذلك الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى
تلك العلاقة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام
وهو خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج
الملزوم الى اللازم احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع
وان اردتم به احتياطا اليه في ملزوميته فمسلم
لكن لا يلزم منه منافي في واجبية الواجب وانما يكون
كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته
ووجوده الى غيره ويوهم كيف وان الواجب مستلزم
لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقد
رة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ
وعدم الملازمة ايضا لانه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة
بينهما



بينهما واللازم باطل لان ما هو المنفرد يخلافه واجتابيان
اللزوم فدة الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين
الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع
بالضرورة والانفكاك فيما هو محال يحتاج لانه لا يتاتى الا بان
يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك باطل لان واجب الوجود
لا يمكن عدمه ولانه كان واجبا وهو محال واذا كان الانفكاك
بينهما محالا فكذا جوازه لان جواز المحال محال وفيه اي في هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الا
نفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز
الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الاخر فلا نم ان الملازمة من عدم الملازمة هو هذا
الكلام ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز
الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين
من ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كما في لنا لكما كان
الانسان حيوانا كان الله موجودا وان عنيت به جواز

يثبت احدهما في الواقع بغير احتياج الى الآخر حتى يمكن ان ذلك
الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لما قلتم بانه
يعني ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين
لكنه لازم انه غير مبرهن بدليل ويمكن عن هذا الدليل بطريق
النقض ايضا وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته
غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة شيء واللازم باطل
بلا اشتباه واما بيان اللزوم فبقول فيه انه لو كان كذلك
فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله او لا سبيل الى
شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم
كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجا الى معلولها
وهو محال وعدم الملزومية ايضا محال لانه يوجب جواز الانفكاك
المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف
وهو محال كما مر فيكون جوازه ايضا محال المسئلة الثانية من الحكمة
وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات
وهذا هو المدعى ونعني بان الموجب بالذات ما وجب صدور الشيء

بدون حصول الآخر يجوز ان يكون احدهما [illegible]

عنه

عنه ان شاء او لم يشا والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل
وان شاء ترك والدليل المستدل على ما نقول فيه لانه لو لم يكن
موجبا بالذات لكانه فاعلا بالاختيار والثاني باطل فالمقدم مثله
اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان
الثاني فلانه لو كان الواجب بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله
جائزا او لم يكن وكل منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار
باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل اما امتناع
جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا
لزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون
له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد
والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة
لامتناع القصد الى ايجاد الموجود بتحصيل الحاصل وهذا

اللازم هو الامر الثاني من الامرين المتنفيين وايضا يلزم على
ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان
فعل الشي وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له
في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار سبحانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة
هو الامر الثاني من الامرين المتنفيين واما بيان امتناع
جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا فيكون
ممتنعا ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور
هنا اي يلزم انقلاب الشي من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وانه كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالا
ختيار يقينا باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا
فيكون فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما
واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير
الدليل وفيه نظر في وجه ان يقال ان الازل اذا نسب

الى الشي فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا
للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشي موجودا
في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون
والثاني ان يكون الازل ظرفا للوجود في يكون ذلك
الشي الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول
نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب
في وقت من الاوقات فلا يلزم شي مما ذكرتم لا حدوث
الفعل على تقدير الازلية ولا الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وقد يقرر الرد عليه بطريق
آخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل
في امكانه الذاتي فنحن نختار انه جايز فيه
قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشي الازلي
حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل
وجود في الازل وليس كذلك بل امكانه فيه ولا يلزم
من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازلية نسبته

فان اريد به الامتناع الوقوعي فنختار انه غير جائز
قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن
ممكنا بالذات وهو ممكن وجوابه اي جواب هذا الدليل
الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط
الذي ادعيتم ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا
لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين
المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب
احد الامرين المستنفيين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات
فهو لابد ان يكون له فعل يصدر عنه والا لم يكن معلوله
الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما
ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الامر الاول
يلزم ان يكون المعلول الاول يوجد لا الامر الذي فرضناه

اياه

29

اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك
معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح ورجح لا على الوجوب مستحيل
لحد فالفاعل المختار وايضا وجد المعلول الاول معه فيجب
ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك
فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن
عدمه يجب وجوده البتة في يلزم ان يكون ذلك
الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو
الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين البا
طلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان
الواجب ايضا جائز العدم ويلزم كان المعلول جائز العدم
تمام علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول كذلك لازم لها
اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون كما هو جائز العدم
هف اذ هو ايضا احد الامرين المستنفيين فيلزم ان لا يكون
الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو
مطلوبنا في مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو ان يقال

ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما
ان يكون الشي بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى
مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء
على كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل الاول
بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي
وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر
اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجوب الواجب الوجود والثاني
ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة
اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز
العدم ههنا المعنى الاول اخترنا ان المعلول الاول جائز
العدم ولا نم لزوم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم
العلة لم ومستنده ما ذكرنا من العقل الاول بالنسبة
الى الواجب وان اردتم به جواز المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز
عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود لذاته
بل يلزم ذلك ان لو كان ذلك عدم جواز بهذا المعنى موجبا
لانتفاء الامكان الذاتي وهو مم ومستنده ايضا ما مر مما ذكرنا بحثا
انفا

انفا

اي تنبيه اي هذا الكلام المذكور تنبيه على جواب دخل
مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال
لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية
لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه لا بد له من ان
يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم تصديق
لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل
على ما بنا فيض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو مح
فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارضة على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشتبه ان يكون المعارضة
في المعقولات نفسها النقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل
على مطلوبه لان ما ذكرناه السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم
لو كان جميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل دال على صدق نقيضه فيكون صحيحا فيكون محل
المعارضة نقضا اجماليا لا يقابل على دليل المعلل سالما
يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انا خص
الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات

بالنسبة الى السد لو لاشترانجهز فى الاولاد التعليق او اسا راده
على تحقق المدلول والجزم بتحقق ادات الشئ تحقق ذلك
الشئ المسئلة الثالثة من علم الخلاف فى الثنا فهى دفع الاب
اجبار البكر البالغة على النكاح فى المذهب واصل ابى حنيفة
رحمه الله فيهما ان علة الولاية الصغر واصل الشافعى انها
البكارة فنقول انه احد الولايتين ثابتة وهى اما ولاية ثابتة قبل
الاجبار واما كان من الولايتين تحقق ولاية خاصة ومتى
تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذى هو المط
ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما
قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية
للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والاخر ما بعد علة
لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية للوقتين
وشمولها وعدمها او لم يكن علة واما ما كان علة من العلية
وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كان علة
فظاهر ان شمول الولاية على تقدير علية لم يكن متحققا
او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فى حاجة الى البيان

لانه

لانه استلزام مجموع الامرين احدهما فى غاية الظهور واما على
الثانى فلان انتفاء الشئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ فاذا لم يوجد
احد الامرين الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذى هو موجب المط فان قلت
لا نم ان ما يكون مرادا بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين فى ضمن المجموع
وبعضا منهما على الاطلاق وحسبك الى شئ من الاحتمالين اما الاول فلانه يلزم
من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو اما الثانى فلانه لا يوجب
انتفاء البعض ان لا يتحقق شئ من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد
معنى ثالثا فليبين او لا حتى يتكلم عليه قلنا نختار انه يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمول
كما هو على الاطلاق مطلقا وما ذكره فى توجيه الشئ مما ذكره لا ينافيه لانه يجوز ان يكون مراده
ذلك يستدعى ان يكون شئ واحد علة للامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب اتحاد المتلازمين مع
وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول لا نسلم لان ما ادعيتم العلية المذكورة واقعة او
ممكنة فى الواقع حتى يتفرع ذلك في كلام بل محصله انه على تقدير لا يخلو من العلية
ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافى ذلك
وذلك ظاهر لا يخفى ههنا شئ آخر وهو انه يلزم مع ان لا يكون هناك مدار بحال لصحة وذكر
مناط الثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا انه لا يتحقق المدار لانه يقتضى ترتب الدائر عليه
المدار بعد ما هو فى الواقع حتى يتحقق صلوح العلية ما لم يتحقق الدائر كما قرر
فى موضعه وذلك ههنا مفقود فما لم يستحق لان الدائر الجار فى الواقع وان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط لانه علته

ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لجواز ان يثبت شمول الوجودية او
الاتفاقية بين الوجوديين بثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم
يكن كذلك وفيه بحث اذ الاولى ان اراد بهذا الكلام ان شمول العدم نسبة الا لتحقق العلة
وعدمها الى الشمول عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد في
مقام التعليل وان اريد انه استوا نسبته في الواقع في نفس الامر فممنوع لانه لا يجوز ان
يكون يلزم شمول الوجود والاتفاق فالحيثية لا ينفك عن تلك العلة لا يتحقق نقيض
شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة مدار نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا عند
عدم الحيثية يكون ثابتا في الجملة والاطراد وان لم يكن نقيض شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدار الدوران وجودا وعدما هف
بيان الملازمة ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا
فان عدم على تقدير عدمها يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا
المقام ايضا نظر لان المدارية بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما
اسلفنا في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم
على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم كما في
سائر الاعلام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع
مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما لجانب الوجود وهو محال لبداهة
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان

بالامكان الخاص اولا فان كان فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص
وان لم يكن ذلك فكذلك لانه يجب ان يكون ممكنا للوجوب ولا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجودية للوقتين والاتفاق وبالامكان
من شمول الوجودية للوقتين بين الوجوديتين يلزم ثبوت احدى الوجوديتين الخاصتين
وهو المطلوب من الترديد المذكور في المطلق الوجودية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة يصدق عليه شمول الوجودية
للوقتين بالنسبة الى الاحد لكن لم لا يجوز ان يكون مدار النقيض شمول عدم الوجودية لهما
في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الوجودية
للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وهذا المنع على التقدير يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر محال ومستنده ما ذكره من قوله لجواز التقدير
محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا
لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فعلى الاول كان
ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر فتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع
المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية
والا يلزم ارتفاع النقيضين وبها حصل المطلوب كما في الشق الاول
من الترديد المذكور تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب تاريخ سنه
١٠٨٤